

## شرح صحيح مسلم ( 458 ) " حد الزني على البكر والثيب "

### للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحابه ومن ذهب دعوته الى يوم الدين وبعد. قال الامام مسلم رحمه الله - 00:00:00

في كتاب الحدود من صحيحه تحت باب حد الزنا وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي اخبرنا هشام اخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان ابن عبدالله الرقاشي عن عبادة - 00:00:21

ابن الصامت وهو احد النقباء ليلة العقبة وقبائل المدينة الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة نقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله خذوا عنني خذوا عنني قد جعل الله لهن سبيلا - 00:00:41  
يعني قد جعل الله لهن سبيلا كتحقيق للاية التي فيها والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. فكانت المرأة اذا زنت - 00:01:01

تحبس في البيت الى ان تموت او يجعل الله لهن سبيلا. فهنا جاء السبيل وهو في قوله في قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والسبيب بالسبب جلد مائة والرجم - 00:01:21

هذا معناه ان البكر اذا زنا يجلد سنة وينفي عاما سوء كان هذا البكر جنى بالثيب او جنى بيكر ذلك الرجل الثيب اذا زنا بثيب فيرجم والرجم واذا زنا بيكر يرجم ايضا - 00:01:40

لكن هل يجلد ام لا ستفصل في هذا الان ان شاء الله؟ قال الشارح والبكر بالبكر ليس هو على سبيل الاشتراط فعلا بل حد البكر الجلد والتسريب والجلد والتغريب سواء زنا بيكر ام بسبب وحد الثيب الرجم سواء زنا - 00:02:06

بسبيب ام بيكر؟ فهو شبيه بالتقيد الذي يخرج على الغالب لان الغالب ان السبيب يزني بسبب وان البكر يزني بالبكر فهذا على وجه التغليب والا فاي بيكر يزني يجلد ثمانين يجلد مائة جلدة ويغرب سنة - 00:02:24

واي ثيب يزني سواء جنى بيكر ام بثيب يرجم هل يجلد او لا يجلد؟ هذا فيه الكلام الذي اقول وبالله تعالى التوفيق ذهب بعض العلماء كعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - 00:02:42

الى ان الثيب يجلد سم يرجم جلد امرأة زنت كان ثائبا ورجمها. فقال جلتتها بكتاب الله وترجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مستندهم الاية الكريمة التي الحديث الذي بين ايديينا - 00:03:02

ومن مسانداتهم ايضا قوله تعالى الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مائة جلدة بدون تقيد فهذا رأي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وتبعه جماعة والاكثر من العلماء على ان السيبة ترجم فقط وذلك لان النبي ما ورد عنه انه جلد الغامدية - 00:03:25

قبل رجمها ولا جلد ماعزا وقبل رجمها وقال في قصة انيس عفوا قال واغدو يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد الجلد؟ وهل للمرأة تغرب او لا تغرب؟ يرى الجماهير انها تغرب والامام يوفر لها مسكن تكون فيه - 00:03:44

في رواية اخرى عن عبادة ابن الصامت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذك وتربد له وجهه قال فانزل الله عليه ذات يوم فلقي كذلك - 00:04:06

اي اللقي ان وجهه عليه كرب فلما سري عنه قال خذوا عنني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر. الثيب جلد مائة ثم

رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة. تقدم توجيهه - [00:04:26](#)  
قال في رواية اخرى البكر يجلد وينفى والسيب يجلد ويرجم ليذكر نسانا ولا مائة عن مئة جلدة ولا اه تغريبيها امن لكن الرواية الاخرى  
اولى واتقن والله اعلم هنا وصلوات ربى وسلامه على النبي محمد واله - [00:04:46](#)  
وسلم يا رب تسلیما كثیرا والحمد لله رب العالمین والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - [00:05:11](#)